عن ولايته عليها قال ولمضيه القاضي ان رداو فسد حكم المحكم اذا رفع الى القاضي فوافق مذهبه امضاه
لانه لا فائدة في نقضه ثم بالقضاء به وان خالفه نقضه لان حكمه غير لازم له لانه حاكم لا من جهته قال وان
حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ لانه لا ولاية له على العاقلة لانه غير محكم من جهتهم ولو حكم
على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لانه حكم مخالف للنص ولرواية الا اذا ثبت
القتل باقراره فان العاقلة لا تعقله لنصه بما علمه في ماله قال ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار
لان الحكم بذلك حكم موافق للشرع والبينة على الاقرار زائد واذا اخبر باقرار احد الخصمين اللذين
حكماه او بعدالة الشهود وهما على حكمهما تقبل قوله ولا يلتفت الى انكار الخصم بسبب قيام ولايته
وان اخبر بالحكم لا تقبل لانقضاء ولايته فصار كقول المولى بعد عزله قال ولا الحكم لابويه وولده
وزوجته كالقاضي حكم المحكم والمولى لابائه وامهاته واولاده وزوجاته باطل لتمكن التهمة ولهذا
لا تقبل شهادته لهم وفي قوله لاصوله تنبيه على انه لو قضى عليهم جاز لانتفاء التهمة المانعة من الحكم لهم
والبينة على الحكم القاضي والمحكم في ذلك سواء من الزوائد قال ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله
في كل حق لا يسقط بالشبهة ويسمى بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
على المختار كتاب القاضي الى القاضي مقبول اذا قامت البينة عند المكتوب اليه وهذا استحسان للحاجة الى
القبول واطلق البينة ليعم الرجلين والرجل والمرأتين وانما اشترطت البينة لان الكتاب يشبه الكتاب
فلا يثبت انه كتابه الا بالحجة التامة لانه ملزم ولهذا يحلف كما بالاستيمان من اهل الحرب لعدم الالزام رسول
وكتاب القاضي الى المزكي ورسوله الى القاضي لان الالزام انما هو بالشهادة دون التزكية فان كان
الخصم حاضرا وقامت البينة عليه حكم عليه بها وكتب بحكمه وهذا هو السجل وان شهدوا عنده والخصم غير
حاضر عنده لم يحكم لانه لا حكم على الغائب ويكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة والحاجة ماسة الى قبوله فلعله يتعذر على المدعي الجمع بين الشهود
والخصم فاشبه الشهادة على الشهادة وانما لا يقبل كتابه فيما لا يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص
لان في ذلك من شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة الا انها مما يندرئ بالشبهة وفي كتاب
القاضي بما يسع في اثباتها ويندرج تحت قوله في قبول كل حق الدين والنكاح والنسب والمغصوب
والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة فان ذلك كله بمنزلة الدين وهو ما يعرف بالوصف وانما يقبل
كتابه في العقار لان المعرف يقع بالتحديد وكذلك يقبل كتابه في سائر المنقولات كما هو مذهب محمد وهو

٢١٩

طال الحبس عليه من اخراج المال واخرضه لا يستطيع لا يستطيع ضنك العيش ولا يرى انه عاند نفسه لا احرازه
فيسعى بانواع من السعي في الخلاص بنفسه من ضيق الحبس والشاهد يرى ولا يرى الغائب والقاضي بحضره
الخصوم فيعرف من شأنهم احوالهم وحلائقهم فيعامل كل واحد بحسب ما ظهر منه والبينة على ذلك من الزوائد
وانما يطلقه اذا لم يظهر له مال بعد مضي المدة التي عينها القاضي لانه معسر واستحق النظرة الى ميسرة بالنص
فحبسه بعد استحقاقه ذلك ظلم ولو قامت البينة على افلاسه من قبل حبسه هل يقبل فيه روايتان وعلى عدم
القبول عامة المشايخ قال ويحبس في نفقة المرأة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه اما الاول فلان الزوج
اذا امتنع من الانفاق كان ظالما فيحبس واما الثاني فلان الحبس عقوبة لا يستحقها الولد على والده اكراما له كالحد
والقصاص والحبس اذا امتنع الانفاق على الولد لان فيه احياء للولد ولانه اذا مضت مدة لا ينفق عليه سقطت
المطالبة به فلا يتدارك وكان امتناعه ظلما فيحبس قال ولا يستخلف الا مفوض القاضي لا يستخلف غيره
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون غيره ولا يستلزم المقلد به فصار كالتوكيل ليس له
ان يوكل غيره الا باذن او تفويض وهذا الحكم في المامور باقامة الجمعة حيث جوز له الاستخلاف وان لم يصرح له
به لقيام دلالة الاذن في ذلك باعتبار توقيتها فهي على شرف الفوات وكان الامر باقامتها اذنا بالاستخلاف فيها
دلالة الاذن ولا كذلك القضاء فلو قضى القاضي الثاني والاول حاضرا وقضى فاجاز الاول قضاءه جاز اعتبارا بما
لو كان باعتبار حضور رأيه اما اذا فوض اليه الاستخلاف فملكه فيصير الثاني القاضي نائبا عن الاصل ولا يملك
القاضي الاول عزله قال واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان خالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن
دليل وهذا لان القضاء اذا لاقى محلا مجتهدا فيه نفذ ولا يرد عند لان اجتهاد القاضي الثاني كاجتهاد
الاول والاجتهاد الاول قد اتصل به القضاء فترجح على الثاني ولا ينقض الاقوى بالاضعف قال فان قضى مخالفا
لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ونقيد به القاضي اذا قضى في مسألة مجتهد فيها
خلاف رأيه ومذهبه ولا يخلو اما ان كان ناسيا او عامدا فان كان ناسيا نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان
كان عامدا ففي نفاذ قضائه روايتان وجه النفاذ انه ليس خطأ بيقين لكونه مجتهدا فيه فالمقضي به كغيره في احتمال
الخطأ والصواب وقد اتصل به القضاء فترجح ومرجحها انه لا يعتد في الوجهين عامدا كان او ناسيا وهو معنى قوله
لا يطلق وعليه الفتوى ووجهه انه قضى في مجتهد فيه بما هو خطأ في رواية واجتهاده ومذهبه والواجب عليه
العمل بما غلب على ظنه في المجتهد فيه وقد تركه الى غيره من غير مرجح فلا ينفذ والمسألة كلها من الزوائد والمراد

Copyright © King Saud University